في بيان روضة رحمه ابي حنيفة من اسقاط لزوم نظم النظم القراني وقيل من غير تعمد والا كان ه
مجنونا فيداوي او زنديقا فيقتل ان يقتل الزنديق حتما قلت لا لان المراد انه يقتل ان اصر
على الزندقة كما ان المراد في مقابلة انه يداوي انه يقبل العلاج الا انه اقتصر في الكلام واقتصر
على قدر الحاجة في المقام فان بيان حكم الزنديق غير مهم ههنا قال حجة الاسلام الامام الغزالي في
كتابه الموسوم بالتفرقة بين الاسلام والزندقة ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف
انه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى اسقطت عنه الصلوة وحل له شرب المسكر والمعاصي واكل مال في وجوب قتله
السلطان فهذا ممن لا شك في قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر وقتل مثل هذا افضل من
قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين اعظم وينفتح به باب الاباحة لا يسد وضرر هذا فوق ضرر من
يقول بالاباحة مطلقا فانه يمتنع عن الاصغاء اليه لظهور كفره واما هذا فيهدم الشرع من الشرع
ويزعم انه لم يرتكب الا ما فيه تخصيص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم انه
يلابس الدنيا ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريء عنها ويتداعى هذا الى ان يدعي كل فاسق
مثل حاله وينحل به عصام الشرع الى هنا كلامه واذا تقرر ما قدمناه من بيان المعنى الشرعي للزنديق
وحكمه فنقول ان الرجل الشهير بالقابض المقبوض روحه بامر القابض فتوحه كان زنديقا على التعريف
الفقهي للزنديق المنقول عن شرح المقاصد وكان داعيا الى الضلال معروفا بالاضلال ساعيا
في افساد الدين المبني على ما اشتهر وثبت بشهادة ثقات من العدول ونقاة من العدول وقد مر
في المنقول عن الفتاوى الخانية ان الفتوى على وجوب قتل من كذلك والعجب ممن وقف على حاله
وتامل في مقاله وانكشف عنده وجه ضلاله واضلاله ثم تردد في امره ونأى عن الحكم بقتله
والعجب عن جمع من اصحاب القلم وارباب السيف الذي سعوا في احياء الدين وافناء رئيس المفسدة
كيف يدعي لنفسه كمالا تاما في علم الفتوى ولا يستحيي من الخلق وقد مال الحق في عمل الفتوى لها جانب

تم ه

King Saud University 195
Copyright © King Saud University